

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٤ يوليو ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

المحترم

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية ،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع حاكاه دصار

مقدم الاقتراح

د . حمود عبدالله الخضير

علي محمد
٢٠١٧/٧/٢٤



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه
نصها الآتي :-

" يعوض أصحاب البيوت الحكومية التي خصصت لهم بيوت بمساحات تقل عن (٤٠٠ متر مربع) بواقع (٧٥٠ دينار) عن المتر المربع الواحد ويحد أقصى (٢٠٠ متر مربع) ويتقدم بطلب هذا التعويض من خصص له البيت أو ورثته أو من قام بشرائه. ويؤخذ المبلغ اللازم لتغطية هذا التعويض من الاحتياطي العام للدولة ، ويخول وزير المالية في أدائه دفعة واحدة أو على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص ، وتحدد قواعد وإجراءات وشروط الصرف وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من المؤسسة العامة للرعاية السكنية " .

State of Kuwait




دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

اتساقاً مع ما نص عليه الدستور الكويتي من حيث تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها الفعلية وفي مقدمتها توفير السكن الملائم وتخصيص الرعاية للأسر الكويتية المستحقة لها.

وقد أفرز الواقع أن العديد من الأسر الكويتية ممن سبق أن خصص لهم بيوت حكومية في عدة مناطق ، ومنها مناطق (بيان وصباح السالم والفردوس والواحة والعيون والرابية والأحمدي والظهر وغيرها من المناطق) بنيت على مساحات تقل كثيراً عن المساحة المحددة بالقانون بل أن البعض منها لا يجاوز مساحتها (٢٠٠ متر مربع) وقد مضت على تخصيصها عدة سنوات مما جعلها بعد هذه المادة لا تتناسب مع احتياجات الأسرة أو تحقيق المسكن الملائم لها.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تنص على أن :

" يعرض أصحاب البيوت الحكومية التي خصصت لهم بيوت بمساحات تقل عن (٤٠٠ متر مربع) بواقع (٧٥٠ دينار) عن المتر المربع الواحد ويحد أقصى (٢٠٠ متر مربع) ويتقدم بطلب هذا التعويض من خصص له البيت أو ورثته أو من قام بشرائه.

ويؤخذ المبلغ اللازم لتغطية هذا التعويض من الاحتياطي العام للدولة ، ويخول وزير المالية في أدائه دفعة واحدة أو على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص ، وتحدد قواعد وإجراءات وشروط الصرف وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ."